

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
المحكمة العليا
الغرفة التجارية

رقم الملف: 2014/43

الطاعين: شركة نوزمين ت.ب ممثلة بالأستاذان/ بونا
ولد الحسن والشيخ باه الداه
المطعون ضده البنك الوطني لموريتانيا ممثلاً بالأستاذ/
إدوم ولد ختار.

رقم القرار: 2014/47

تاريخه: 2014/08/26

منطوقه :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة
مشورتها قبول الطعن بالنقض شكلاً ، ورفضه
أصلاً.

والله الموفق

في يوم الأربعاء الموافق 2014/08/20 عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
جلسة مشورة في مكتب رئيسها في مبنى المحكمة العليا برئاسة رئيسها
بالنيابة:

القاضي محمدي ولد احمدو سالم ولد أبي
وبعضوية كل من:

- سيد إبراهيم ولد محمد ختار / مستشارا
- محمد ولد محمد عبد الرحمن / مستشارا
- محمد الأمين ولد احمد / مستشارا
- الصوفي انكياباه / مستشارا

وبحضور السيد محمد محمود ولد طلحة /نائب المدعي العام لدى المحكمة
العليا ممثلاً للنيابة العامة.

- بمساعدة الأستاذة/آسية بنت محمد عبد الرحمن كاتبة الضبط الأولى بالغرفة
وخلال الجلسة أصدرت الغرفة القرار التالي في الملف رقم 2014/43
المشمول فيه كل من:

- شركة نوزمين بصفتها طاعنة يمثلها دان/ بون ولد الحسن والشيخ باه الداه.
- البنك الوطني لموريتانيا المطعون ضده يمثلته ذ/ إدوم ولد ختار

الإجراءات

في يوم 2014/07/10 تقدم الأستاذ/ الشيخ ولد باه الداه بعريضة طعن بالنقض ضد القرار رقم: 2014/30 عن الغرفة التجارية بمحكمة
الاستئناف بانواكشوط وهذه العريضة حرر محضر بالطعن بناء عليها وصحبها وصل بتسديد خمسة آلاف أوقية.
في يوم 2014/07/ 14 قدم الطاعن مذكرة أسباب طعنه ثم أجاب عليها المطعون ضده.
ثم تمت جدولة القضية في جلسة مشورة ليوم 2014/08/07 ثم جعلت القضية في المداولة لينطق فيها بالقرار الآتي:

الأطراف:

أ/ الطاعن:

لقد تقدم الأستاذان/ بون ولد الحسن والشيخ ولد باه الداه بمذكرة طعن بالنقض لصالح شركة نوزمين ضمناها ما ملخصه:
- أن هذه الغرفة غير مختصة بالنظر في هذه القضية ذلك أن فقه المحكمة العليا استقر على أن البت في دعوى الاستبعاد المنصوص
عليه في المادة 378 من ق.ا.م.ت.ا. لا يكون إلا بحكم في الأصل ومن المسلم به أن الحكم في الأصل لا يصدر إلا عن تشكيلة
الأصل لا من تشكيلة الاستعجال.
- أن المحكمة خرقت القانون بقرارها الطعين ذلك أن محكمة الاستئناف تجاهلت مقتضيات المرسوم 1932 وما أعطته نصوصه من
حجية للتحفظات العقارية وما تحمله من بيانات خصوصاً مقتضيات المادة 121 من نفس المرسوم حيث أن التحفظات العقارية تفيد
ملكية نوزمين لهذه العقارات وليس الطالب بوي ولد افلواط المنفذ عليه وهذا ما تجاهلته محكمة الاستئناف كما خرق القرار المطعون فيه
مبدأ الحضورية حيث صدر القرار دون استدعاء المدعية.

- أن القرار محل الطعن أسس على مسائل إجرائية لتمكين البنك من التنفيذ على عقارات العارضة حيث ورد في القرار أن هذه القضية استعجالية وأن المدعية تأخرت في تحريك دعواها وعلى هذا الأساس رفضت دعواها وأن مقدم الطلب لم يقدم ما يعزز دعواه وهذا يدل على أن المحكمة لم تنتظر في الملف الذي يوجد بين دفتيه تحفيظات عقارية باسم شركة نوزمين وليس باسم الطالب بوي المنفذ عليه وهذا دليل واضح وحاسم ويمكن للمحكمة معه أن تحكم بصحة هذه الدعوى حتى لو تأخرت المدعية عن تحريك دعواها أو لم تحضر جلساتها من باب القاعدة المعروفة «لا مناكرة في محسوس».

- وحيث إن عدم الاختصاص وخرق القانون وقصور التسبب تكفي كل واحدة منها لإلغاء هذا القرار أخرى إذ اجتمعت .
وخلصا في الأخير إلى قبول طعنهما بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار الطعين وإعادة الملف إلى التشكيلة العادية للغرفة التجارية بمحكمة استئناف انواكشوط للبت في هذه الدعوى بقرار في الأصل .

ب/ المطعون ضده:

أما ذ/إدوم ولد ختار فقد تقدم بمذكرة جوابية لصالح البنك الوطني لموريتانيا تناول فيها الرد على ما أثاره الطاعن معتبرا أن غرفة مشورة الغرفة التجارية هي المختصة فعلا بنص المادة 378 لأن دعوى الاستبعاد حيثما كانت دعوى استعجالية كما هو معرف وبديهي قانونا ولا مجال هنا لتأويل أو اجتهاد وما ذكرته العارضة من دعوى أن فقه المحكمة العليا استقر على خلاف ذلك أمر غير متصور ولا ممكن لأنه لا تأويل ولا اجتهاد مع وجود نص صريح وبالتالي فالمحكمة مختصة فعلا وتشكيلة الاستعجال هي صاحبة الاختصاص بالنظر في دعوى الاستبعاد.

أما القول بخرق المحكمة في قرارها الطعين للقانون فغير سليم لأن المحكمة لم تطعن في التحفيظات وإن ما اعتمدت حقيقة كون العقارات المحفظة باسم الشركة مملوكة قانونيا وفي واقع الأمر للسيد الطالب بوي ولد افلواط وبالتالي فهي جزء من ممتلكاته التي يمكن التنفيذ عليها لسداد ديونه محل الحكم النهائي.

وأما تبليغ الشريكة ومحاميتها فقد تم بالطرق القانونية ويكفي فيه وجود جذر الاستدعاء مع التأشير عليه بالإبلاغ وبالتالي فلا خرق لمبدأ الحضورية.

كما أن القول بقصور تسبب قرار المحكمة فهو غير صحيح إذ أن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف لم تؤسس قرارها على مسائل إجرائية فقط كما ادعت العارضة بل إنها اعتمدت على وضوح حقيقة واحدة هي أن العقارات وإن كانت محفظة باسم شركة نوزمين فهذه الأخيرة مملوكة للسيد الطالب بوي ولد افلواط وهو مديرها العام كما أن هذه العقارات يمكن قانونا التنفيذ عليها لسداد ديونه خاصة أن ابروتوكول اتفاهه مع موكلنا ضم فيه الطالب بوي ديونه الشخصية وديون شركته نوزمين.

وخلص في الأخير إلى أن قرار المحكمة مسبب ومعلل بما فيه الكفاية وصحيح قانونا وسليم إذ لم يرقم إلا بالتطبيق الصحيح لنصوص القانون وبالتالي فهو واجب التأكيد ولا يوجد أي أساس قانوني لنقضه.

المحكمة:

حيث إن الطاعن لم يثر بدليل أي خرق أو تجاوز في القرار لأي من فقرات المادة 204 جديدة من ا.ج.م.ت.ا. وإنما توصل لما رام بالمواد: 18، 19، 20 من ق.ل.ع. والتي ليس في نصها ولا مفهومها ما يفيد أن ما تملكه الشريكات أيا كان نوعها خارج عن ملك وتصرف من يملكونها كلا أو جزءا فهي بحالتها وما تكتسب جزء مما يملكون.

وما اتكا عليه الطاعن لم يتضمن ما يثبت أن نوزمين لم تعد ملكا للمنفذ عليه وما ورد في صورة الورقة المنسوبة لمحكمة مقاطعة تيارت إن صح فهو يدل على ملكية المنفذ عليه لها أكثر من دلالة دلالة صحيحة معتبرة شرعا على صحة هبته لبعض أسهمها لأبنائه.
والقاعدة أن كل أموال المدين ضمان لديونه والاستثناء في عدم جواز التنفيذ على غير ما خصص أصلا للوفاء بدين معين محله أن يفي المخصص بقدر الدين وإلا جاز أن يصار إلى غيره، ومعلوم أن الأسهم الاسمية والسندات وحصص الأرباح المستحقة في ذمة

الأشخاص المعنوية يجوز حجزها بسند تنفيذي ، وما يربوا به المال من زيادة أو ربح ملك قطعاً لرب المال ولا يستقيم إبعاد أو إخراج بعض ملك بجزء منه عن مالكة إذ هو تهاافت لا يغني من الحق شيئاً.

ولما كانت مشورة محكمة الأصل قد خلصت بإجراءات صحيحة إلى النتيجة التي يؤدي إليها ما سبق بيانه فإنها تكون قد أصابت في فهم وتأويل القانون ويكون بالتالي قرارها سليماً جديراً بالاعتبار .

لما ذكر وعملاً بالمواد 18 ، 19 ، 20 من ق.ل.ع. والمواد: 02 ، 04 ، 203 ، 204 ، 375 ، 378 من مجلة ا.م.ت.ا. قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض شكلاً ، ورفضه أصلاً.

الرئيس




كاتبة الضبط الأولى


